

لائحة اجراءات المجلس الاعلى للهيئات القضائية

المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،

بعد الاطلاع على المادة (٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ م
بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ،

قـرر

مادة (١)

يعمل بأحكام هذه اللائحة في تنظيم مباشرة المجلس الاعلى للهيئات
القضائية لاختصاصاته .

مادة (٢)

ينعقد المجلس بناء على دعوة من رئيسه اونائبه .
ويجوز ان يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب ثلاثة من اعضائه على
الاقل ويقدم الطلب الى وزير العدل مبينا فيه المسائل المطلوب دعوة المجلس
لنظرها .

وفي جميع الاحوال توجه الدعوة للانعقاد مرفقا بها جدول الاعمال
قبل التاريخ المحدد للجلسة باسبوع على الاقل وذلك في غير احوال الاستعجال .

مادة (٣)

يجتمع المجلس بمقر وزارة العدل ، ولا يكون اجتماعه صحيحا للبحضور
سبعة من اعضائه من بينهم الرئيس اونائبه اورئيس المحكمة العليا .

مادة (٤)

جلسات المجلس سرية ، ومع ذلك يجوز دعوة غير الاعضاء للحضور
للاستعانة بارائهم أو سماع ايضاحاتهم في المسائل المعروضة على المجلس
على الا يكون لهم حق التصويت .

مادة (٥)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ويتم التصويت علناً ما لم يقرر المجلس اجراء التصويت سرياً .

مادة (٦)

يجوز فى حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قرارات المجلس بطريق الامرار على الاعضاء ، ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة رئيس المجلس أو نائبه وباقى الاعضاء عليه .

مادة (٧)

مع مراعاة حكم المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١م المشار اليه يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة بعض المسائل التى يختص المجلس بنظرها وتقديم نتائج دراستها اليه .

مادة (٨)

١ - يجوز للمجلس أن يشكل أمانة فنية له من عضو أو أكثر من اعضاء الهيئات القضائية .

وتتولى الامانة الفنية دراسة المسائل المعروضة على المجلس وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة .

٢ - ويكون للمجلس أمانة سر يندب لها من يختار من موظفى وزارة العدل أو الهيئات القضائية ، ويتولى أمين السر تحرير محاضر الجلسات وابلغ القرارات الى وزارة العدل وحفظ أوراق المجلس وسجلاته .

مادة (٩)

١ - تتولى أمانة المجلس اعداد جدول اعماله تحت اشراف وزير

العدل ، ولكل عضو من اعضاء المجلس يرغب في ادراج مسألة في جدول الاعمال أن يخطر امانة المجلس بتلك المسألة .
٢ - وتقوم الامانة بتحرير محاضر جلسات المجلس وعرضها خلال اسبوع من تاريخ الجلسة على الرئيس أو نائبه لتوقيعها ، كما يوقعها أمين المجلس ، ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على هذه المحاضر .

مادة (١٠)

لامانة المجلس أن تطلب من وزارة العدل أو أية هيئة قضائية البيانات والاوراق والايضاحات التي يستلزمها نظر المسائل المعروضة على المجلس .

مادة (١١)

تحتفظ أمانة سر المجلس بسجل خاص تدون فيه قرارات المجلس مرتبة حسب تواريخ صدورها .
وعلى الامانة أن تحفظ محاضر الجلسات ومرفقاتها في ملفات منتظمة يجرى ترتيبها على نحو يسهل معه الرجوع اليها .

مادة (١٢)

يلتزم أعضاء أمانة المجلس الاعلى وغيرهم من الموظفين الذين لهم شأن بأعمال المجلس بالمحافظة على السرية التامة لمداولات المجلس والبيانات التي تتضمنها الملفات والاوراق المتعلقة بأعماله .

مادة (١٣)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

العقيد / معمر القذافي
رئيس المجلس الاعلى
للهيئات القضائية

صدر في ١٢ ذى القعدة ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٧١ م